

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (١٠) ، (١١) ، (٦٥) من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١٠) :

" تُؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ، ومسائل الأسرة ، والتركات ، والمنازعات الإدارية ، وغيرها ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة التمييز لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قضائية قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ، ويحل أقدم الرؤساء محل الرئيس عند غيابه . "

مادة (١١) :

" تُؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية ، ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ، ومسائل الأسرة ، والتركات ، والمنازعات الإدارية ، وغيرها ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قضائية قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ، ويحل أقدم الرؤساء محل الرئيس عند غيابه . "

مادة (٦٥) :

" يكون سن الإحالة إلى التقاعد للقضاة سبعة سنين ، وللقاضي بعد بلوغ سن الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد ، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه . ويجوز بمرسوم ، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ، مد خدمة القضاة إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة إلى التقاعد ، لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات ، بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية . وفي جميع الأحوال ، إذا بلغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر يونيو من السنة التالية تستمر ولايته حتى هذا التاريخ الأخير . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من ٢٠١٠/٦/٣٠ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠١٠ م